والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن لا يباع المبيع ويستوفي
المشترى منه الثمن **منيه** وكله بطلاقها ان خرج السفر ولم يرجع
الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة انى عزلتك
صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وفي بعض الفتاوى
ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فيملك العزل
وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك
العزل ومن قال بعدمه قال يملكه **بزازيه** منعت المرادة الزوج
عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت فوكل
ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح **خه**
ولا يجبر الوكيل على الطلاق **من المنية** اذا عزل عن الوكالة المنجزة
لا يصير وكيلا قال ابو يوسف رحمه الله العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد
يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ
نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد رحمه الله **خانيه** لا يقع
عزل الوكيل من غير علمه والتوكيل بالخصومة والبيع والشراء
والنكاح والطلاق وسائر التصرفات سواء وكذلك
الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج
عن الوكالة **عينيه** كذا في المنية رجل وكل رجلا ببيع عبده
فوكل الوكيل رجلا آخر ببيعه فان باعه الثاني والاول حاضر

جاز

جاز لانه حصل برايه وان كان غايبا لم يجز وان باعه غير
الوكيل فبلغ الوكيل الاول جاز **من جامع الصغير** باع الوكيل
بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل
ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي
فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشترى على الوكيل لكن
اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم
فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله
في تلك المدة ينقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث
مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله
والا يحلفه وان نكل رده والا لزم الوكيل فالرد على الوكيل
ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل
لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل وليس للموكل
ان يخاصم بايعه فيما اشترى وكيله **بزازيه** مات الوكيل بالشراء
وظفر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل
وكيل البيع مات وظفر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل
او وارثه والا فعلى الموكل الوكيل رد عليه المبيع بنكوله رده
على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل
بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرد
الوكيل الى البايع **بزازيه** رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان
في الوكالة

Copyright © King Saud University